# قـرار وزاري رقـم (261) لسنة 2023

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة:

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنه 2013 .

– وعلـى المرسـوم رقـم (50) لسـنة 2017 بشـأن وزارة الشـئون الاجتماعية.

– وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنه 2013 وتعديلاته.

–وعلـى القـرار الـوزاري رقـم (46/ت) لسـنة 2021 بشـأن لائحـة تنظيم العمل التعاوني وتعديلاته.

– وبعد عرض وكيل الوزارة.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي سفر عايض
mesferlaw.com

((قرر))

مادة (أولى)

تبقى عقود التوظيف المستوفية للشروط النافذة وقت التعاقد وكذلك عقود التوظيف المصدقة سابقاً من الوزارة سارية، ويتم توفيق أوضاع العاملين بموجب هذه العقود طبقاً لما تنص عليه أحكام المادة (54) من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021.

مادة (ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية
وشئون الأسرة والطفولة
فراس سعود المالك الصباح

صدر في: 11 جمادى الآخرة1445هـ
الموافق: 24 ديسمبر2023م